

الأصول في النحو

عندي جَائِزٌ وقياسُهُ أَنْ ينظرَ إلى ما كانَ على بنائِهِ مِنَ الواحدِ أو على عدتِهِ فتكسرُهُ عَلَى مِثَالِ تكسيرِهِ .

وقالَ سيبويه : مَنْ قَالَ : أَقَاوِيلٌ وَأَبَايِتٌ فِي أَبَايَاتٍ لَا يَقُولُ : أَقْوَالَانِ لَا يَثْنِي (أَقْوَالًا) وَكَذَلِكَ : البُسُورُ وَالتَّمَرُ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ ضَرْبِينَ مُخْتَلِفِينَ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ جَمَعَ الجَمْعِ يَجِيءُ عَلَى نَوْعَيْنِ : فَنَوْعٌ يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ فَحَقَّطَ وَلَا يُرَادُ بِهِ ضَرْبٌ مُخْتَلَفٌ وَنَوْعٌ يُرَادُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُخْتَلَفُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ جَمْعٌ قَالُوا : إِبْلَانٌ لِأَنََّّهُ اسْمٌ لَمْ يَكْسُرْ .

وقالَ : لِقَاحَانِ سَوْدَاوَانِ لِأَنَّ نَسَبَهُمْ لَمْ يَقُولُوا : لِقَاحٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ فِي إِبْلٍ أَقْوَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسُرْ .

قالَ سيبويه : سَأَلْتُ الخَلِيلَ عَنْ ثَلَاثَةِ كَلَابٍ فَقَالَ : يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ عَلَى (مَنْ) وَإِنْ نَوَيْتَ قَلْتَ : ثَلَاثَةٌ كَلَابٌ